هذا الكتاب متن
ابي شجاع نفعنا الله
ببركته آمين
وصلى الله
على سيدنا
محمد وآله
وسلم

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وصحابته أجمعين قال القاضي
أبو شجاع أحمد بن الحسين
ابن أحمد الأصفهاني رضي
الله عنه سألني بعض الأ
صدقاء حفظهم الله تعالى أن
أعمل مختصرا في الفقه على
مذهب الإمام الشافعي رضي
الله تعالى عنه في غاية الاختصار
ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم
درسه ويسهل على المبتدئ حفظه
وأن

وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر
الخصال فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب
راغبا إلى الله سبحانه وتعالى في التو
فيق للصواب إنه على ما يشاء قدير
وبعباده لطيف خبير **كتاب**
الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها
سبع مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء الثلج وماء البرد ثم
المياه على أربعة أقسام طاهر
مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو
الماء المشمس وطاهر غير مطهر
وهو الماء المستعمل والمتغير بما

خالطه من الطاهرات وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين أو كان
قلتين فتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الأصح **فصل** وجلود الميتة
تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما أو من
أحدهما وعظم الميتة وشعرها
نجس إلا الآدمي ولا يجوز استعمال
أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال
غيرهما من الأواني **فصل** والسواك
مستحب في كل حال إلا بعد الزوال

للصائم

للصائم وهو في ثلاثة مواضع
أشد استحبابا عند تغير الفم
من أزم وغيره وعند القيام من
النوم وعند القيام إلى الصلاة
فصل وفروض الوضوء ستة
أشياء النية عند غسل الوجه وغسل
الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب على ما ذكرناه
وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل
الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة
والاستنشاق ومسح جميع الرأس
ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل
أصابع اليدين والرجلين وتقديم
اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا
ثلاثا والموالاة **فصل** والاستنجاء
واجب من البول والغائط والأفضل
أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء
ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة
أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار
على أحدهما فالماء أفضل ويجتنب
استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء ويجتنب البول في الماء
الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي
الطريق والظل والثقب ولا يتكلم
على

على البول والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما **فصل** والذي
ينقض الوضوء خمسة أشياء ما خرج
من السبيلين والنوم على غير هيئة
المتمكن وزوال العقل بسكر أو
مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية
من غير حائل ومس فرج الآدمي
بباطن الكف ومس حلقة دبره على
الجديد **فصل** والذي يوجب
الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
وإنزال المني والموت وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض والنفاس

والولادة **فصل** وفرائض الغسل ثلاثة
النية وإزالة النجاسة إن كانت
على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر
والبشرة وسننه خمسة أشيا
التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد
على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى
على اليسرى **فصل** والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والخسوف والكسوف والغسل من
غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون
والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند
الإحرام ولدخول مكة وللوقوف

بعرفة

بعرفة
والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
وللطواف ولدخول مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح
على الخفين جائز بثلاثة شرائط
أن يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة
وأن يكونا ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين وأن يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة أيام بلياليهن وابتدا المدة
من حين يحدث بعد لبس الخفين
فإن مسح في الحضر ثم سافر أو
مسح في السفر ثم أقام أتم مسح

متيمم ويبطل المسح بثلاثة اشيا
بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب
الغسل **فصل** وشرايط التيمم
خمسة اشيا وجود العذر بسفر
او مرض ودخول وقت الصلاة
وطلب الما وتعذر استعماله
واعوازه بعد الطلب والتراب
الطاهر له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وفرايضه اربعة
اشيا النية ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة اشيا
التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى

والموالاة

والموالاة والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا ما ابطل الوضوء ورؤية
الما في غير وقت الصلاة والردة
وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
على طهر ويتيمم لكل فريضة
ويصلي بتيمم واحد ما شا من
النوافل **فصل** وكل مايع خرج
من السبيلين نجس الا المني وغسل
جميع الابوال والارواث واجب
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
فانه يطهر برش الما عليه ولا يعفى
عن شي من النجاسات الا اليسير من

الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا
وقع في الإناء ومات فيه لا ينجسه
والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما
والميتة كلها نجسة إلا السمك
والجراد والآدمي ويغسل الإناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات إحداهن بالتراب الطاهر
ويغسل من سائر النجاسات
مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل
وإذا تخللت الخمرة بنفسها
طهرت وإن خللت بطرح شيء
فيها لم تطهر **فصل** ويخرج من
الفرج

الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفا س
والاستحاضة فالحيض هو الخارج
من فرج المرأة على سبيل الصحة
من غير سبب الولادة ولونه
أسود محتدم لذاع والنفاس
هو الخارج عقب الولادة والاستحا ضة
هو الخارج في غير أيام الحيض
والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة
وأكثره خمسة عشر يوما وغا لبه
ست أو سبع وأقل النفاس لحظة
وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون
يوما وأقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره

وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع
سنين لا حد لأكثره وأقل الحمل ستة
أشهر وأكثره أربع سنين و
غالبه تسعة أشهر وأكثره أربع
سنين غالبه فصل ويحرم
بالحيض ثمانية أشياء الصلاة
والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد
والطواف والوطء والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويحرم
على الجنب خمسة أشياء الصلاة
وقراءة القرآن ومس المصحف
وحمله والطواف واللبث في المسجد
ويحرم

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله

كتاب الصلاة

الصلاة
المفروضة خمس الظهر وأول
وقتها زوال الشمس وآخره إذا
صار ظل كل شيء مثله بعد ظل
الزوال والعصر وأول وقتها
الزيادة على ظل المثل وآخره
في الاختيار إلى ظل المثلين وفي
الجواز إلى غروب الشمس والمغرب
ووقتها واحد وهو بغروب
الشمس وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضأ ويستر العورة ويقيم

الصلاة وتصلى خمس ركعات والعشاء
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واخره في الاختيار الى ثلث الليل
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
والصبح واول وقتها اذا طلع
الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وفي الجواز الى
طلوع الشمس فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف والصلاة المسنونة
خمس العيدان والكسوفان
والاستسقاء والسنن التابعة
للفرائض

للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلاث بعد سنة
العشاء يوتر بواحدة منهن
وثلاث نوافل موكدات وهي صلاة
الليل وصلاة الضحى وصلاة
التراويح **فصل** وشرائط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشياء
طهارة الاعضاء من الحدث والنجس
وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف على مكان طاهر
والعلم بدخول الوقت واستقبال

القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين
في شدة الخوف والنافلة في السفر
على الراحلة **فصل** واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا النية والقيام مع
القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
والركوع والطمانينة فيه والرفع
والاعتدال والطمانينة فيه
والسجود والطمانينة فيه
والجلوس بين السجدتين والطما
نينة فيه والجلوس الاخير
والتشهد فيه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة

الاول

الاولى ونية الخروج من الصلاة
وترتيبها على ما ذكرناه وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان
والاقامة وسننها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان وهيآتها
خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند الاحرام وعند الركوع والرفع
منه ووضع اليمين على الشمال
والتوجه والاستعاذة والجهر
في موضعه والاسرار في موضعه
والتامين وقراءة السورة بعد

الفاتحة والتكبيرات عند الخفض
والرفع وقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود ووضع اليدين على
الفخذين في الجلوس ويبسط
اليسرى ويقبض اليمنى الا
المسبحة فانه يشير بها
متشهدا والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة
الاخيرة والتسليمة الثانية

فصل والمراة كالرجل
في خمسة اشياء في الصلاة فالرجل
يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل

بطنه

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر واذا نابه
شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته والمراة تضم
بعضها الى بعض وتخفض صوتها
بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها
شيء في الصلاة صفقت وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها والامة كالرجل في الصلاة

فصل والذي يبطل الصلاة احد
عشر شيئا الكلام العمد والعمل
الكثير والحدث وحدوث
النجاسة وانكشاف العورة وتغيير

النية واستدبار القبلة والأكل
والشرب والقهقهة والردة

فصل وركعات الفرائض سبعة
عشر ركعة فيها اربعة وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة
وست وعشرون ركنا في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ومن عجز
عن القيام في الفريضة صلى

جالسا

جالسا ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا ومن عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا
ومن عجز عن ذلك كله نوى
بقلبه واومى بطرفه

فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض
وسنة وهيئة فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره والزمان قريب
اتى به وبنى عليه وسجد للسهو
والسنة لا يعود اليها بعد
التلبس بالفرض لكنه يسجد
للسهو والهيئة لا يعود اليها

لها

بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
واذا شك في عدد ما اتى به من
الركعات بنى على اليقين وهو
الاقل ويسجد له سجود السهو
وسجود السهو سنة ومحله
قبل السلام وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب
بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح واذا استوت
حتى تزول وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وعند
الغروب حتى يتكامل غروبها

فصل

فصل وصلاة الجماعة سنة
وعلى المأموم ان ينوي الائتمام
دون الامام ويجوز ان يأتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق ولا يأتم
رجل بامرأة ولا قارئ بأمي
واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه وهو عالم
بصلاته اجزاه ما لم يتقدم
عليه وان صلى خارج المسجد
قريبا منه وهو عالم بصلاته
ولا حائل هناك جاز فصل
ويجوز للمسافر قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرائط ان يكون

سفره في غير معصية وان تكون
مسافته ستة عشر فرسخا وان
يكون مؤديا بالصلاة وان
ينوي القصر مع الاحرام وان لا
بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع ٢ ياتم
بين الظهر والعصر في وقت
ايهما شا وبين المغرب والعشا
في وقت ايهما شا ويجوز للحاضر
في المطر ان يجمع بينهما في وقت
الاولى منهما فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل و
الحرية والذكورة والصحة

و

والاستيطان وشرائط فعلها
ثلاثة اشيا أن تكون البلد
مصرا كانت او قرية وان يكون
العدد اربعين رجلا من اهل
الجمعة والوقت باق فان
خرج الوقت وعدمت الشروط
صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة
اشيا خطبتان يقوم فيهما ويجلس
بينهما وان تصلى ركعتين
في جماعة وهيئاتها اربعة خصال
الغسل وتنظيف الجسد ولبس
الثياب البيض واخذ الظفر و
الطيب ويستحب الانصات في

وقت الخطبة ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس **فصل** وصلاة العيدين
سنة مؤكدة وهي ركعتان
يكبر في الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام وفي الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدهما خطبتين ه
يكبر في الاولى تسعا وفي
الثانية سبعا ويكبر من
غروب الشمس من ليلة العيد
الى ان يدخل الامام في الصلاة
وفي الاضحى خلف صلاة الفرائض

من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق الثلاث
فصل وصلاة الكسوف
سنة مؤكدة فان فاتت
لم تقض ويصلى لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتان في كل
ركعة قيامان يطيل القراءة
فيهما وركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود ويخطب
بعدهما خطبتين ويسر في
كسوف الشمس ويجهر في
خسوف القمر **فصل** وصلاة
الاستسقاء مسنونة فيامرهم

الامام بالتوبة والصدقة والخروج
من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة
وتضرع ويصلي بهم ركعتين
كصلاة العيدين ثم يخطب
بعدهما ويحول رداءه ويجعل
اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء
والاستغفار ويدعو بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اسقنا رحمة ولا
تسقنا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على

الظراب

الظراب والآكام ومنابت الشجر
وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع ٤
وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض واكشف عنا

من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مد
رارا ويغتسل في الوادي اذا
سال ويسبح للرعد والبرق
فصل وصلاة الخوف على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون
العدو الى غير جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وفرقة
خلفه فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم تتم لنفسها
وتمضي الى وجه العدو وتجيئ
الطائفة

الطائفة الاخرى فيصلي بها
ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم
بها والثاني ان يكون العدو في
وجه القبلة فيصفهم الامام
صفين ويحرم بهم فاذا سجد
سجد معه احد الصفين
ووقف الصف الاخر يحرسهم
فاذا رفع سجدوا ولحقوه
والثالث ان يكون في شدة
الخوف والتحام الحرب فيصلي
كيف امكنه راجلا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل
لها فصل ويحرم على الرجال

لبس الحرير والتختم بالذهب
ويحل للنساء ويسير الذهب
وكثيره في التحريم سواء واذا كان
بعض الثوب ابريسما وبعضه
قطنا او كتانا جاز ما لم يكن
الابريسم غالبا فصل ويلزم
في الميت اربعة اشياء غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما الشهيد في معركة
المشركين والسقط الذي
لم يستهل صارخا ويغسل
الميت وترا ويكون في اول
غسله

غسله سدرا وفي اخره شئ
من كافور ويكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة ويكبر عليه اربع
تكبيرات يقرا الفاتحة بعد
الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا
للميت بعد الثالثة فيقول اللهم
هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك

لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن
عذابه وقد جئناك راغبين
اليك الطف شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئا
ته ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الأمن من عذابك
حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا
ارحم الراحمين ويقول بعد الرابعة
اللهم

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد
ويدفن في لحد مستقبل القبلة
ويسل من قبل رأسه ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد أن يعمق
قامة وبسطة ولا يبنى عليه ولا
يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت
من غير نوح ولا يشق جيب ويعزى
اهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا
يدفن اثنان في قبر الا لحاجة **كتاب
الزكاة** تجب الزكاة في خمسة اشيا

وهي المواشي والاثمان والزروع
والثمار وعروض التجارة فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجنا
س منها وهي الابل والبقر والغنم
وشرائط وجوبها ستة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول والسوم واما
الاثمان فشيأن الذهب والفضة
وشرائط وجوب فيها خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول واما الزروع
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط
ان يكون مما يزرعه الادميون
وان

وان يكون قوتا مدخرا وان يكون
نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر
عليه واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل
وثمرة الكرم وشرائط وجوب
الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة
فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان
فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة فصل واول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه
تبيع وفي اربعين مسنة وعلى
هذا ابدا فقس فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة

جذعة

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

جذع غنم من الضان او ثنية من
المعز وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه
فصل والخليطان يزكيان زكاة
الواحد بشرائط سبعة اذا كان المراح
واحدا او المسرح واحدا او المرعى
واحدا او الفحل واحدا او المشرب
واحدا او موضع الحلب واحدا
فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه ربع العشر وهو
نصف مثقال وفيما زاد بحسابه
ونصاب الورق مائتا درهم

وفيه ربع العشر وهو خمسة
دراهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب
في الحلي المباح زكاة فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة أوسق وهي
ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيها
وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف
العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند الحول بما اشتريت
به ويخرج من ذلك ربع العشر
وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر
في الحال وما يوجد من الركاز
ففيه الخمس فصل وتجب
زكاة

زكاة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام
وبغروب الشمس من آخر يوم من
شهر ووجود الفضل عن قوته (رمضان)
وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين صاعا من قوت
بلده وقدره خمسة أرطال
وثلث بالعراقي فصل وتدفع
الزكاة إلى الأصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في
كتابه العزيز في قوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل والى من يوجد
منهم ولا يقتصر على اقل من
ثلاثة من كل صنف الا العامل
وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنوا
هاشم وبنوا المطلب ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اليهم باسم الفقراء والمساكين
ولا تصح للكافر [crossed out] وشرائط

كتاب الصيام

وجوب الصيام اربعة اشيا الا
سلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وفرائض الصوم
اربعة

اربعة اشيا النية والامساك عن
الاكل والشرب والجماع وتعمد
القيئ والذي يفطر به الصائم
عشرة اشيا ما وصل عمدا الى
الجوف او الراس والحقنة من
احد السبيلين والقيئ عمدا و
الوطئ عمدا في الفرج والانزال
عن مباشرة والحيض والنفاس
والجنون والردة ويستحب في
الصوم ثلاثة اشيا تعجيل
الفطر وتاخير السحور وترك
الهجر من الكلام ويحرم صيام
خمسة ايام العيدان وايام

التشريق الثلاث ويكره صوم يوم
الشك الا ان يوافق عادة له ومن
وطئ عامدا في الفرج فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا ومن
مات وعليه صيام اطعم عنه
لكل يوم مد والشيخ ان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مد والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما افطرتا
وعليهما القضا وان خافتا على
انفسهما

انفسهما واولادهما افطرتا وعليهما
القضا وان خافتا على اولادهما
افطرتا وعليهما القضا والكفارة
عن كل يوم مد وهو رطل وثلث
بالعراقي والمريض والمسافر
سفرا طويلا يفطران ويقضيان

فصل والاعتكاف سنة مستحبة
وله شرطان النية واللبث في
المسجد ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر
من حيض او مرض لا يمكن المقام
معه ويبطل بالوطء

كتاب الحج
وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا

او نفاس

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
ووجود الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وإمكان المسير وأركان
الحج أربعة أشياء الإحرام مع النية
والوقوف بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة وأركان العمرة أربعة
أشياء الإحرام والطواف والسعي
والحلق في أحد القولين وواجبات (والتقصير)
الحج غير الأركان ثلاثة أشياء
الإحرام من الميقات ورمي الجمار
الثلاث والحلق وسنن الحج سبعة
الإفراد وهو تقديم الحج على
العمرة

العمرة والتلبية وطواف القدوم
والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف
والمبيت بمنى وطواف الوداع
ويتجرد الرجل عند الإحرام عن
المخيط ويلبس إزارا ورداء
أبيضين **فصل** ويحرم على المحرم
عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية
الرأس من الرجل والوجه من
المرأة وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الأظفار والطيب وقتل
الصيد وعقد النكاح والوطء
والمباشرة بشهوة وفي جميع
ذلك الفدية إلا عقد النكاح

فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا
الوطئ في الفرج ولا يخرج منه
بالفساد ومن فاته الوقوف
بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضاء والهدي ومن ترك
ركنا لم يحل من احرامه حتى
يأتي به ومن ترك واجبا
لزمه الدم ومن ترك سنة
لم يلزمه بتركها شيء

فصل

والدماء في الاحرام خمسة أشياء
احدها الدم الواجب بترك
نسك وهو على الترتيب
شاة فإن لم يجد فصيام عشرة
ايام

أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة
أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق
بثلاثة آصع على ستة مساكين
والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل
ويهدي شاة والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان
الصيد مما له مثل أخرج المثل من
النعم أو قومه واخرج بقيمته طعاما
وتصدق به أو صام عن كل مد يوما
وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج
بقيمته طعاما أو صام عن كل مد

يوما والخامس الدم الواجب بالوطء
وهو على الترتيب بدنة فإن لم
يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من
الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم
يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزيه
الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم
ويجزيه أن يصوم حيث شاء ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع
شجره والمحل والمحرم في ذلك
سوا

باب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشيا
بيع عين بعين فهذا جائز وبيع

شي موصوف في الذمة فجائز
إذا وجدت الصفة على ما وصف
به وبيع عين غائبة لم تشاهد
فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر
منتفع به مملوك ولا يصح بيع
عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه
فـ الربا في الذهب والفضة هو
والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة كذلك إلا
متماثلا نقدا ولا يبيع ما ابتاعه
حتى يقبضه ولا يبيع اللحم بالحيوان
ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات

لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متما
ثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز
بيع الغرر والمتبايعان بالخيار الى
ثلاثة ايام واذا وجد بالمبيع عيبا
فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها
ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
الا اللبن فصل ويصح السلم
حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه
خمس شرائط ان يكون مضبوطا
بالصفة وان يكون جنسا لم
يختلط بغيره ولم تدخله
النار

النار لاحالة وان لا يكون معينا
ولا من معين ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرائط وهو ان
يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن
وان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه وان كان مؤجلا
ذكر وقت محله وان يكون
موجودا عند الاستحقاق في
الغالب وان يذكر موضع
قبضه وان يكون الثمن معلوما
وان يتقابضا قبل التفرق وان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار

الشرط فصل وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه
المرتهن الا بالتعدي واذا
قضى بعض الحق لم يخرج شيء
من الرهن حتى يقضي جميعه
فصل والحجر على ستة الصبي
والمجنون والسفيه المبذر
والمفلس الذي ارتكبته الديون
والمريض المخوف عليه فيما زاد
على الثلث والعبد الذي لم ~~يأمن~~
يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي
والمجنون

والمجنون والسفيه غير صحيح
وتصرف المفلس يصح في ذمته دون
أعيان ماله وتصرف المريض فيما
زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة من بعده وتصرف العبد
يكون في ذمته يتبع به اذا عتق
فصل ويصح الصلح مع الاقرار
في الأموال وما يفضي اليها وهو
نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء
اقتصاره من حقه على بعضه
ولا يجوز تعليقه على شرط والمعا
وضة عدوله من حقه الى
غيره ويجري عليه حكم البيع

ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا
في طريق نافذ لا يستضر المارة
به ولا يجوز في الدرب المشترك
إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم
الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تأخيره إلا بالإذن
فصل وشرائط الحوالة أربعة
رضى المحيل وقبول المحتال
وكون الحق مستقرا
في الذمة واتفاق ما في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس
والنوع والحلول والتأجيل
وتبرأ بها ذمة المحيل فصل

ويصح

ويصح ضمان الديون المستقرة في
الذمة إذا علم قدرها ولصاحب
الحق مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه إذا كان الضمان على
ما بيناه وإذا غرم الضامن رجع به
على المضمون عنه إذا كان الضمان
والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول
وما لم يجب إلا درك المبيع فصل
والكفالة بالبدن جائزة إذا كان
على المكفول به حق لآدمي فصل
وللشركة خمس شرائط أن يكون
على ناض من الدراهم والدنانير
وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

تعلقا بالمالين وان باذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف
وان يكون الربح والخسران على قدر
المالين ولكل واحد منهما فسخه
متى شاء ومتى مات احدهما بطلت
فصل وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له
أن يوكل فيه بغيره أو يتوكل
والوكالة عقد جائز ولكل واحد
منهما فسخها متى شاء وتنفسخ
بموت احدهما والوكيل امين
فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع ويشتري

الا بمثل لانه شرط أن يبيع بثمن
المثل نقد البلد ولا يجوز
أن يبيع من نفسه ولا يوكل على
موكله الا باذنه **فصل** والمقر
به ضربان حق الله تعالى وحق
الآدمي فحق الله تعالى يصح فيه
الرجوع عن الاقرار به وحق
الآدمي لا يصح الرجوع عن الاقرار
به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة
شرائط البلوغ والعقل والاختيار
وإن كان بمال اعتبر فيه شرط
رابع وهو الرشد واذا اقر بمجهول
رجع اليه في بيانه ويصح الاستثنا

في الإقرار إذا وصله به وهي
في حال الصحة والمرض سواء
فصل وكلما أمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت إعارته
إذا كانت منافعه أثارا وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وهي مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها فصل ومن
غصب مالا فعليه رده
وأرش نقصه وأجرة مثله فإن
تلف ضمنه بمثله إن كان له
مثل أو بقيمته إن لم يكن
له مثل أكثر ما كانت من يوم
الغصب

الغصب إلى يوم التلف فصل
والشفعة واجبة بالخلطة دون
الجوار فيما ينقسم دون ما لم
ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض
كالعقار وغيره بالثمن الذي
وقع عليه البيع وهي على الفور
فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت
فصل وإذا تزوج امرأة على
شقص أخذه الشفيع بمهرها
وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها
على قدر الأملاك فصل
وللقراض أربعة شرائط أن
يكون على ناض من الدراهم

صح صح

والدنانير وأن يأذن رب المال
للعامل في التصرف مطلقا أو فيما
لا ينقطع وجوده غالبا وأن
يشترط له جزءا معلوما من الربح
وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على
العامل إلا بعدوان وإذا حصل
ربح وخسران جبر الخسران
بالربح ولها شرطان أحدهما
أن يقدرها بمدة معلومة
والثاني أن يعين للعامل جزءا
معلوما في الثمرة ثم العمل
فيها على ضربين عمل يعود
نفعه إلى الثمرة فهو على
العامل

العامل وعمل يعود نفعه إلى
الأرض فهو على رب المال فصل
وكلما أمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه صحت إجارته إذا
قدرت منفعته بأحد أمرين
بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي
تعجيل الأجرة إلا أن يشترط
التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت
أحد المتعاقدين وتبطل
بتلف العين المستأجرة ولا
ضمان على الأجير إلا بعدوان
فصل والجعالة جائزة وهي
أن يشترط في رد ضالته عوضا

معلوما فإذا أداها استحق ذلك العوض المشروط

فصل وإذا دفع أرضا إلى رجل ليزرعها وشرط له جزءا من زرعها لم يجز وإن أكراه إياها بذهب أو فضة أو شرط له جزءا معلوما في ذمته جاز

فصل وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلما وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حا

جته

حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين

فصل والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل

فصل وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن

للواهب الرجوع فيه الا ان يكون
والدا واذا اعمر شيئا او ارقبه
كان للمعمر او للمرقب ولورثته
من بعده

فصل

واذا وجد
لقطة في موات او طريق فله
اخذها وتركها واخذها اولى
ان كان على ثقة من القيام بها
واذا اخذها عليه ان يعرف
ستة اشيا وعاها وعفاصها
ووكاها وجنسها وعددها ووزنها
ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا
اراد تملكها عرفها سنة على ابواب
المساجد وفي الموضع الذي
وجدها

وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها واللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كا
لذهب والفضة فهذا حكمها
والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او
بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما
يبقى بعلاج كالرطب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه

فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه
أو تركه والتطوع بالانفاق
عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وجوا
يمتنع بنفسه فإن وجده في
الصحراء تركه وإن وجده في الحضر
فهو مخير بين الأشياء الثلاثة
فيه **فصل** وإذا وجد لقيط
بقارعة الطريق فأخذه وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية
ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد
معه مال أنفق عليه الحاكم منه
وإن لم يوجد معه مال فنفقته
في بيت المال **فصل** والوديعة
أمانة

أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأ
فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول
المودع مقبول في ردها على
المودع وعليه أن يحفظها في حرز
مثلها وإذا طولب بها فلم
يخرجها مع القدرة عليها
حتى تلفت ضمن والله أعلم

كتاب الفرائض والوارثون
من الرجال عشرة الابن وابن
الابن وإن سفل والأب والجد
وإن علا والأخ وابن الأخ وإن
تراخا والعم وابن العم وإن
تباعدا والزوج والمولى المعتق

والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن والأم والجدة
والأخت والزوجة والمولاة المعتقة
ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان
والأبوان وولد الصلب ومن
لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر
وأم الولد والمكاتب والقاتل
والمرتد وأهل ملتين وأقرب
العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب
ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم
الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم
ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه فإن عدمت
العصبات

فصل

العصبات فالمولى المعتق والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ٢٦
ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن إذا انفردت والأخت
من الأب والأم والأخت من الأب
والزوج إذا لم يكن له ولد والربع
فرض اثنين للزوج مع الولد أو
ولد الابن وهو للزوجة أو للز وجات
مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن
فرض الزوجة أو الزوجات مع
الولد أو ولد الابن والثلثان فرض

أربعة البنتان وبنات الابن والأختان
من الأب والأم والأختان من الأب
والثلث فرض اثنين للأم إذا لم
تحجب وهو للاثنين فصاعدا من
الإخوة والأخوات من ولد الأم
والسدس فرض سبعة من
العدد للأم مع الولد أو ولد
الابن أو اثنين فصاعدا من
الإخوة والأخوات وهو للجدة عند
عدم الأم ولبنت الابن مع بنت
الصلب وهو للأخت من الأب
مع الأخت من الأب والأم وهو
فرض الأب مع الولد أو ولد الابن
وفرض

وفرض الجد عند عدم الأب وهو
للواحد من ولد الأم ويسقط
الجدات بالأم والأجداد بالأب
ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد
وولد الابن والأب والجد ويسقط
ولد الأب مع ثلاثة الابن وابن
الابن والأب ويسقط ولد الأب
بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب
والأم وأربعة يعصبون أخواتهم
الابن وابن الابن والأخ من الأب
والأم والأخ من الأب وأربعة يرثون
دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو
الأعمام وبنو الأخ وعصبات المولى

فصل ويجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول والموجود والمعدوم
وهي من الثلث فان زاد وقف
الزائد على اجازة الورثة ولا يجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة ويجوز الوصية من كل مالك
عاقل لكل متملك وفي سبيل
الله تعالى وتصح الوصية الى من
اجتمعت فيه خمس خصال الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

النكاح مستحب لمن
يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين

اربع حرائر وللعبد ان يجمع بين
اثنتين ولا ينكح الحر امة الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت
ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره الى الاجنبية
لغير حاجة فغير جائز والثاني
نظره الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما
والثالث نظره الى ذوات محارمه
او امته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة
والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز
الى الوجه والكفين والخامس النظر

للمداواة فيجوز إلى المواضع التي
يحتاج إليها والسادس النظر للشهادة
أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة
والسابع النظر إلى الأمة عند ابتيا
عها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى
تقليبها **فصل** ولا يصح عقد
النكاح إلا بولي وشاهدي
عدل ويفتقر الولي والشاهدان
إلى ستة شرائط الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدا
لة إلا أنه لا يفتقر الذمية إلى
إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة
إلى عدالة السيد وأولى الولاة

الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب
والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب
والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم
ثم ابنه على هذا الترتيب
فإذا عدمت العصبات فالمولى
المعتق ثم عصباته ثم الحاكم
ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة
ويجوز أن يعرض وينكحها بعد
انقضاء عدتها والنساء على
ضربين ثيب وبكر فالبكر
يجوز للأب والجد إجبارها على
النكاح والثيب لا يجوز تزويجها
إلا بعد بلوغها وإذنها والمحرمات

بالنص أربعة عشر سبع بالنسب
وهي الأم وإن علت والبنت وإن
سفلت والأخت والخالة والعمة
وبنت الأخ ~~وبنت الأخ~~ وبنت
الأخت واثنان بالرضاع وهما
الأم المرضعة والأخت من
الرضاع وأربع بالمصاهرة وهي
أم الزوجة والربيبة إذا دخل
بالأم وزوجة الأب وزوجة
الابن وواحدة من جهة
الجمع وهي أخت الزوجة
ولا يجمع بين البنت وعمتها
ولا خالتها ويحرم من الرضاع
ما يحرم

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالأزهر

ما يحرم من النسب وترد المرأة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن وترد
الرجل أيضا بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية المهر
في النكاح فإن لم يسم صح العقد و
وجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه
الحاكم أو يفرضه الزوج على نفسه
أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس
لأقل الصداق ولا لأكثره حد
ويجوز أن يتزوجها على منفعة
معلومة ويسقط بالطلاق قبل

الدخول نصف المهر والوليمة
على العرس مستحبة والاجابة
اليها واجبة الا من عذر **فصل**
والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة ولا يدخل على غير المقسوم
لها لغير حاجة واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج
لها القرعة واذا تزوج جديدة
خصها بسبع ليال ان كانت بكرا
او بثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف
نشوز المراة وعظها فان ابت
الا النشوز هجرها فان اقامت
عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها

قسمها ونفقتها **فصل** والخلع جائز
على عوض معلوم وتملك المراة
به نفسها ولا رجعة له عليها الا
بنكاح جديد ويجوز الخلع في
الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة
الطلاق **فصل** والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق والفراق والسراح
ولا يفتقر الى النية والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر
الى النية والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض فالسنة

أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة أن يوقع الطلاق
في الحيض أو في طهر جامعها فيه
وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن أربع الصغيرة
والآيسة والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها **فصل** ويملك
الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثنا
في الطلاق إذا وصله به ويصح
تعليقه بالصفة والشرط
ولا يقع الطلاق قبل الدخول
وأربع لا يقع طلاقهم الصبي

والمجنون

والمجنون والنائم والمكره **فصل**
وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين
فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها
فإذا انقضت عدتها كان له نكاحها
بعقد جديد وتكون معه على
ما بقي من الطلاق فإن طلقها
ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود
خمسة أشيا انقضا عدتها
منه وبينونتها منه وانقضا
عدتها منه **فصل** وإذا حلف
أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد
على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل
له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم

يخير بين الفيء والتكفير والطلاق
فان امتنع طلق عليه الحاكم **فصل**
والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي فاذا قال
ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عا
ئدا ولزمته الكفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب فاذا لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد ولا يحل وطؤها
حتى يكفر **فصل** واذا رمى الرجل
زوجته بالزنى فعليه حد القذف
الا ان

الا ان يقيم البينة او يلتعن فيقول
عند الحاكم على المنبر في جماعة
من الناس اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي
فلانة من الزنى وان هذا الولد
من الزنى وليس مني اربع مرات
ويقول في الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة
احكام سقوط الحد عنه ووجوب
الحد عليها وزوال الفراش ونفي
الولد والتحريم على الابد ويسقط الحد
عنها بان تلتعن فتقول اشهد

بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا أربع مرات
وتقول في الخامسة بعد أن يعظها
الحاكم وعلي غضب الله إن كان
من الصادقين **فصل** والمعتدة
على ضربين متوفى عنها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها إن
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
وإن كانت فعدتها أربعة — حائلا صح
أشهر وعشر وغير المتوفى عنها
إن كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل وإن كانت حائلا وهي من
ذوات الحيض فعدتها ثلاثة
قرو

قروء وهي الأطهار وإن كانت
صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة
أشهر والمطلقة قبل الدخول لا عدة
عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة
وبالأقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور
عن الوفاة أن تعتد بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق بشهر
ونصف فإن اعتدت بشهرين كان
أولى **فصل** ومن استحدث ملك
أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى
يستبرئها إن كانت من ذوات
الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات
الشهور بشهر وإن كانت من ذوات الحمل

بالوضع وإذا مات سيد أم الولد
استبرأت نفسها كالأمة **فصل**
وللمعتدة الرجعية السكنى
والنفقة وللبائن السكنى دون
النفقة إلا أن تكون حاملا
وعلى المتوفى عنها زوجها الإحداد
وهو الامتناع من الزينة والطيب
وعلى المتوفى عنها والمبتوتة
ملازمة البيت إلا لحاجة **فصل**
وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا
صار الرضيع ولدها بشرطين
أحدهما أن يكون له دون الحولين
والثاني أن ترضعه خمس رضعات
متفرقات

متفرقات ويصير زوجها أبا له ويحرم على
المرضع التزويج إليها وإلى كل من
ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى
المرضع وولده دون من كان في درجته
أو أعلى طبقة منه **فصل** ونفقة
الوالدين والمولودين واجبة
فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر والزمانة أو الفقر والجنون
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
بقدر الكفاية ولا يكلفون من
العمل ما لا يطيقون **فصل**
ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة وهي مقدرة

ان كان الزوج موسرا فمدان من
غالب قوتها ومن الادم والكسوة
ما جرت به العادة وان كان معسرا
فمد وما يتأدم به المعسرون
ويكسونه وان كان متوسطا
فمد ونصف ومن الادم والكسوة
الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اخدامها وان اعسر بنفقتها
فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر
بالصداق قبل الدخول

فصل

واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع
سنين ثم يخير بين ابويه فايهما
اختار

اختار سلم اليه وشرائط الحضانة
سبعة العقل والحرية والدين
والعفة والامانة والاقامة والخلو
من زوج فان اختل منها شرط سقطت

كتاب الجنايات

القتل
على ثلاثة اضرب عمد محض
وخطا محض وعمد خطا فالعمد
المحض ان يعمد الى ضربه بما يقتل
به غالبا ويقصد قتله بذلك
فيجب القود عليه فان عفا عنه وجبت
دية مغلظة حالة في مال القاتل
والخطا المحض هو ان يرمي الى
شيء فيصيب رجلا فيقتله ولا

فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وعمد الخطاء وهو ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا فيموت فلا
قود عليه بل تجب دية مغلظة
على العاقلة مؤجلة وشرائط وجوب
القصاص اربعة ان يكون القاتل
بالغا عاقلا وان لا يكون والدا
للمقتول وان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق وتقتل
الجماعة بالواحد وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف وشرائط

وجوب

وجوب

القصاص في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة اثنان الاشتراك
في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين
شلل وكل عضو اخذ من مفصل
ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح
الا في الموضحة

فصل

والدية على ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها والمخففة
مائة من الابل عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون

بنت مخاض وعشرون ابن لبون
فان عدم الابل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني
عشر الف درهم وان غلظت
زيد عليها الثلث وتغلظ دية
الخطاء في ثلاثة مواضع اذا قتل في
الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا
رحم محرم ودية المراة على النصف
من دية الرجل ودية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
وتكمل دية النفس في اليدين والر
جلين والانف والاذنين والعينين

والجفون

والجفون الاربعة واللسان والشفتين
وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم
وذهاب العقل والذكر والانثيين
وفي الموضحة خمس من الابل
وفي كل عضو اخذ من مفصل
لا منفعة فيه حكومة ودية
العبد قيمته ودية الجنين الحر
غرة عبد او امة ودية الجنين
المملوك عشر قيمة امه **فصل**
واذا اقترن بدعوى القتل لوث
يقع به في النفس صدق المدعي حلف
المدعي خمسين يمينا ويستحق

الدية وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه وعلى
قاتل النفس المحرمة كفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب فان لم يجد صام شهرين
متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة
وتغريب عام الى مسافة القصر
وشرائط الاحصان اربعة
البلوغ والعقل والحرية ووجود
الوطء في نكاح صحيح والعبد
والامة

والامة حدهما نصف حد الحر
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم
الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج
عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود

فصل

واذا قذف غيره
بالزنى فعليه حد القذف
وشرائطه ثمانية ثلاثة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف
وخمسة في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين
ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء

اقامة البينة او عفو المقذوف
او اللعان في حق الزوجة **فصل**
ومن شرب الخمر او شرابا مسكرا
حد اربعين ويجوز ان يبلغ بالحد به
ثمانين على وجه التعزير ويجب
عليه الحد اشربت بالبينة او
الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه
فصل وتقطع يد السارق بستة
شرائط ان يكون بالغا عاقلا وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار
من حرز مثله لا ملك له فيه ولا
شبهة في مال المسروق منه
وتقطع يده اليمنى من مفصل
الكوع

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

الكوع فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد
ذلك عزر وقيل يقتل صبرا
فصل وقطاع الطريق على اربعة
اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلوا فان قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف فان اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا
حبسوا وعزروا ومن تاب
منهم قبل القدرة عليه سقطت

ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق

٥٠

عنه الحدود وأخذ بالحقوق **فصل**
ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله
أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل
فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة
ضمان ما أتلفته دابته **فصل**
ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط
أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا
عن قبضة الإمام وأن يكون
لهم تأويل سائغ ولا يقتل
أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف
على جريحهم **فصل** ومن ارتد
عن الإسلام استتيب ثلاثا
فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم
يصلى

يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
فصل وتارك الصلاة على ضربين
أحدهما أن يتركها غير معتقد
لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني
أن يتركها معتقدا لوجوبها فهو
فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل
حدا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
والغسل والصلاة **كتاب** الجهاد وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والطاقة على القتال ومن
أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
يكون رقيقا بنفس السبي وهم

النسا والصبيان وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الرجال البالغون
والامام مخير فيهم بين اربعة
اشيا القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال
يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين
ومن اسلم قبل الاسر احرز
ماله ودمه وصغار اولاده
ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب ان يسلم
احد ابويه او يوجد لقيطا في
دار الاسلام **فصل** ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة
بعد

بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها
لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم واحد ولا
يسهم الا لمن استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة
فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولم يسهم له ويقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف
بعده للمصالح وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وسهم لليتامى

وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
فصل ويقسم مال الفيء على
خمسة أخماس يصرف خمسه على
من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة
وفي مصالح المسلمين **فصل**
وشرائط وجوب الجزية خمس
خصال البلوغ والعقل والحرية
والذكورة وأن يكون من أهل
الكتاب أو ممن له شبهة كتاب
وأقل الجزية دينار في كل حول
ويؤخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر أربعة دنانير
استحبابا

استحبابا ويجوز أن يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية
ويتضمن عقد الذمة أربعة
أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري
عليهم أحكام المسلمين وأن لا يذكروا
دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون
بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون
من ركوب الخيل **كتاب الصيد
والذبائح** وما قدر على ذكاته
فذكاته في حلقه ولبته وما لم
يقدر على ذكاته فذكاته عقره
حيث قدر عليه ويستحب في الذكاة

أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء
والودجين والمجزئ منها
شيئان قطع الحلقوم والمريء
ويجوز الاصطياد بكل جارحة
من سباع البهائم وجوارح الطير
وشرائط تعليمها أربعة أن تكون
إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت
انزجرت وإذا قتلت لم تأكل
من الصيد شيئا وأن يتكرر ذلك منها
فإن عدم أحد الشروط لم يحل
ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى
ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا
بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم
وكتابي

وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن
يوجد حيا فيذكى وما قطع
من حي فهو ميت إلا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها **فصل** وكل حيوان
استطابته العرب فهو حلال إلا
ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان
استخبثته العرب فهو حرام إلا
ما ورد الشرع بإباحته ويحرم
من السباع ما له ناب قوي يعدو
به ويحرم من الطيور ما له مخلب
قوي يجرح به ويحل للمضطر في

المخمصة أن يأكل من الميتة المحرّمة
ما يسدّ رمقه وميتتان حلالان
السمك والجراد ودمان حلالان
الكبد والطحال **فصل**
والأضحية سنة ويجزي فيها
الجذع من الضأن والثني من المعز
والإبل والبقر وتجزي البدنة
عن سبعة والشاة عن واحد
وأربع لا تجزئ في الضحايا العوراء
البين عورها والعرجاء البين
عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال
ويجزي الخصي والمكسور القرن
ولا

ولا تجزي مقطوعة الأذن والذنب
ووقت الذبح من وقت صلاة العيد
إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق بلغ
ويستحب عند الذبح خمسة أشياء
التسمية والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واستقبال القبلة
والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأ
كل من الأضحية المنذورة ويأكل
من المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية
ويطعم الفقراء والمساكين **فصل**
والعقيقة مستحبة وهو الذبيحة
عن المولود يوم سابعه ويذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة

ويطعم الفقرا والمساكين **كتاب**
السبق والرمي تجوز المسابقة على
الدواب والمناضلة بالسهام ان كانت
المسافة معلومة وصفة المناضلة
معلومة ويخرج العوض احد المتسابقين
بنفسه حتى اذا سبق استرده وان
سبق اخذه صاحبه وان اخرجاه
معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا ان سبق اخذ وان سبق لم
يغرم **كتاب الايمان والنذور**
لا ينعقد اليمين الا بالله او باسم
من اسمائه او صفة من صفات ذاته
ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير
بين

الصدقة او الكفارة ولا شي في لغو
اليمين ومن حلف الا يفعل شيئا
ففعل غيره لم يحنث ومن حلف
ان لا يفعل فامر غيره ففعله لم
يحنث ومن [حلف] ان لا يفعل امرين
ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين
هو مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق
رقبة مؤمنة او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم
ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام **فصل** النذر يلزم في المجازاة
على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم

أو أتصدق ويلزمه من ذلك مما
يتقرب عليه الاثم ولا نذر في معصية
كقوله إن قتلت فلانا فلله علي
كذا وكذا ولا يلزم النذر على ترك
مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب
لبنا وما أشبهه كتاب الاقضية
والشهادات ولا يجوز أن يلي القضاء
الا من استكملت فيه خمسة عشر
خصلة الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة ومعرفة
أحكام الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف
من لسان العرب وتفسير كتاب الله
تعالى

تعالى وأن يكون سميعا بصيرا
كاتبا متيقظا ويستحب أن يجلس
في وسط البلد في موضع بارز
للناس لا حاجب له دونه ولا يتخذ
للقضاء في المسجد ويسوي بين
الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس
واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل
الهدية من أهل عمله ويجتنب
القضاء في عشرة مواضع
عند الغضب والجوع والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة
الأخبثين وعند النعاس وشدة

الجور والبرد ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد
كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد
سؤال المدعي ولا يلقن خصما
حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت
بالشهداء ولا يقبل الشهادة
إلا ممن تثبت عدالته ولا تقبل
شهادة عدو على عدوه ولا
شهادة والد لولده ولا يقبل كتاب
قاض إلى قاض في الأحكام إلا بعد
شهادة شاهدين يشهدان
بما فيه فصل ويفتقر القاسم
إلى سبعة شرائط الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب

والحساب وإن تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك
وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه على أقل من اثنين
وإذا دعا أحد الشريكين شريكه
إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر
إجابته فصل وإذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
له بها وإن لم تكن له بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه
فإن نكل عن اليمين ردت على
المدعي فيحلف ويستحق وإذا
تداعيا شيئا في يد أحدهما

فالقول قول صاحب اليد وإن
كان في أيديهما تحالفا وجعل
بينهما ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع ومن
حلف على فعل غيره فإن كان
إثباتا حلف على البت والقطع
وإن كان نفيا حلف على نفي
العلم **فصل** ولا تقبل الشهادة
إلا ممن اجتمعت فيه خمس
خصال الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة
~~وللعدالة خمس خصال الإسلام~~
~~والبلوغ~~ شرائطها أن يكون
مجتنب

مجتنبا للكبائر غير مصر على
القليل من الصغائر سليم
السريرة مأمونا عند الغضب
محافظا على مروءة مثله **فصل**
والحقوق ضربان حق الله
تعالى وحق الآدمي فأما حقوق
الآدميين فهي على ثلاثة أضرب
ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان
ذكران وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل
فيه شاهدان أو رجل وامرأتان
أو شاهد ويمين المدعي وهو
ما كان القصد منه المال وضرب

وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان
أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع
عليه الرجال وأما حقوق الله
تعالى فلا تقبل فيها النساء وهو
على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل
فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب
يقبل فيه اثنان وهو ما سوى
الزنا من الحدود وضرب يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال رمضان
ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة
مواضع الموت والنسب والملك
المطلق والترجمة وما شهد به
قبل العمى وعلى المضبوط ولا
تقبل

ولا تقبل شهادة جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا **كتاب
العتق** ويصح العتق من كل مالك
جائز التصرف في ملكه ويقع
العتق بصريح العتق والتحرير
والكناية مع النية وإذا أعتق
بعض عبد عتق جميعه وإن أعتق
شركا له في عبد وهو موسر
سرى العتق إلى باقيه وكان
عليه قيمة نصيب شريكه
ومن ملك واحدا من والديه
أو مولوديه عتق عليه **فصل**
والولاء من حقوق العتق وحكمه

حكم التعصيب عند عدمه
وينتقل عن المعتق الى الذكور
من عصبته ولا يجوز بيع
الولاء ولا هبته **فصل** ومن
قال لعبده اذا مت فانت حر
فهو مدبر يعتق بعد موته
من ثلث ماله ويجوز له ان يبيعه
في حال حياته ويبطل تدبيره
وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن **فصل**
والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد وكان مامونا مكتسبا
ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل
معلوم

معلوم فله نجمان وهي من جهة
السيد لازمة ومن جهة
العبد المكاتب جائزة وله تعجيز
نفسه وفسخها متى شاء وله
التصرف فيما بيده من المال
وعلى السيد ان يضع عنه من
مال الكتابة ما يستعين به ولا
يعتق الا باداء جميع المال بعد
القدر الموضوع عنه **فصل**
واذا اصاب السيد امته
فوضعت ما فيه شيء من خلق
ادمي حرم عليه بيعها ورهنها
وهبتها وجاز له التصرف فيها

بما ستخدام والوطئ واذا مات
السيد عتقت من راس ماله
قبل الديون والوصايا وولدها
من غيره بمنزلتها ومن اصاب
امة غيره بنكاح فولدت
منه فمملوك لسيدها
واذا اصابها بشبهة
فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد
واذا ملكت الامة
المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له
بالوطئ وصارت

ام

ام ولد له بالوطئ بالشبهة
على احد القولين
والله اعلم
تم